شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٤٢

أحكام الشتاء

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

أحكام الشتاء [١] ١

- الشتاء وناولة أهل الشام ٢
- الحكمة من تغيير فصول السنة..... ٤
- حكم سب الدهر وذم الفصول ٥
- أحكام المطر ٧
- الترخص في الصلاة حال الوحل في الطرقات ١١
- صلاة الجمعة في الرحال ١٢
- عدم جواز الترخص في البرد ١٣
- الترخص في سفر النزهة ١٤
- أحكام المسح على الخفين..... ١٤
- أحكام المسح على الجوارب ١٧
- خطأ الإمام بالجمع في الصلاة ١٩

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=o0FK3v6YQ1U

الشتاء ونازلة أهل الشام

من أظهر النوازل الحديثة ما يتعلق بأزمة الشام والكوارث المحيطة بها ومسألة اللاجئين سواء كانوا بالداخل أو بالخارج فعددهم بالملايين والقيام بواجبهم لا يتعدىٰ حالهم فضلا عن خذلان المجاهدين في بالنصرة والتأييد حتىٰ يتموا ما أمرهم الله من نشر الدين وإقامة العدل في الأرض.

واجتماع البلاء علىٰ اللاجئين من البرد والخوف والجوع هو بئس الضجيع فقد اجتمع عليهم البلاء في موضعٍ واحد مع أن البلدان المحيطة بهم بلدان غنية فيها من الأمن والشبع والرحمة والأمان ما هو نذير خطر وشؤم عليهم أثر الخذلان .

فيجب علىٰ المسلمين النصرة قدر الوسع والإمكان بإغاثة اللاجئين وتدفئتهم وكفاية مؤنتهم .

وقد جاء (عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[٢] .

٢) رواه مسلم في (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار) حديث (١٠١٧) وانفرد به عن البخاري ، وأخرجه النسائي في (كتاب الزكاة) (باب التحريض على الصدقة) حديث (٢٥٥٤) ، وأخرجه ابن ماجه في (المقدمة) (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) حديث (٢٠٣).

فواجب المسلمين النصرة وإعانة المظلوم بمقدار الظلم النازل عليهم ، وإذا لم تتحقق النصرة والعونة فإن هذا أمارة إلى نزول عقاب الله على الخاذلين لإخوانهم .

والقضية قضية أمة وليست قضية فرد أو دولة ولهذا النبي ﷺ جعل النصرة والعزة متعلقة بالأفراد لا بالكيانات العامة;قال ﷺ (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[٣] وقال ﷺ (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ)[٤] فهي أطراف متنوعة والأطراف هم الأفراد .

وجاء في الحديث (قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ)[٥] فالجزاء من جنس العمل ، والدول المحيطة بالشام وجب عليها النصرة بمقدار قربها وقدرتها على النصرة وكلما كان الإنسان أقدر وأقرب فالوجوب عليه أجلى وأظهر وهذا لما جاء (عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِّ ، الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي ؟ ، قَالَ : " ذَكِّرْهُ بِاللهِّ " ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ؟ ، قَالَ : " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ ، قَالَ : " فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ " ، قَالَ : فَإِنْ نَأَى عَنِّي السُّلْطَانُ ؟ ، قَالَ : " فَقَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَمْنَعَ مَالَكَ ، أَوْ تَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ ")[٦] فالنصرة تجب بمقدار القرب والقدرة وكلما كان المسلم أقدر على نصرة المظلوم ثم خذله كان عليه الخذلان والعقوبة أقرب;لهذا الواجب على المسلمين التكاتف أفراد ومؤسسات وشعوب وجماعات وعلماء على نصرة الشعب والتناوب في مواضع الخلل والتقصير فهذا مما قد يعذروا به فلا تنزل عليهم تلك العقوبة .

---

٣) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩)، برقم: (٢٥٨٥).

٤) رواه البخاري: الأدب (٦٠١١) ، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٦) ، وأحمد (٤ / ٢٦٨,٤ / ٢٧٠,٤ / ٢٧٨,٤ / ٣٧٥) .

٥) أخرجه البخاري في " التاريخ " (١/ ١/ ١٠٩٤/٣٤٧) ، وأبو داود (٤٨٨٤) ، والفسوي في " المعرفة " (١/ ٣٠٠) ، وابن المبارك في " الزهد " (٢٤٣/ ٢٩٦) ، وعنه أبو نعيم في " الحلية " (٨/ ١٨٩) ، وأحمد (٤/ ٣٠) ، وابن أبي الدنيا في " الغيبة " (٩٩/ ١٠٦) ، و " الصمت " (١٣٥/ ٢٤١) ، والطبراني في " المعجم الكبير " (٥/ ١١٠/ ٤٧٣٥) ، والبيهقي في " السنن " (٨/١٦٧ - ١٦٨) ، واليغوي في " شرح السنة " (٣ /١ /٨ ٠ /١ /٣٥٣٢) من طريق الليث بن سعد.

٦) رواه النسائي (٤٠٨١) .

الحكمة من تغيير فصول السنة

الله سبحانه وتعالى فطر الإنسان على حب التنوع وجعله أمر مستقر في سائر الفطر والفطرة التي لا تحب التنوع هي فطرة شاذة .

والله نوّع الكون بما فطر عليه الإنسان فالإنسان يحب التنوع من جهة المأكل والمسكن والمركب وكذلك من جهة ما يشاهده يحب أن يتغير من حال إلى حال فجعل الله تركيبة الكون متوافقة على ما خلقه حتى تستقر النفوس في سنةٍ كونية .

ومن آيات الله تعالى الاختلاف الكوني من الليل والنهار والبرد والحر والصيف والشتاء وكذلك اختلاف الثمار واختلاف ألوان الناس .

فالإنسان يتشوف إلى المغايرة حتى يطلق بصره ليرى الجديد لهذا جاءت أنواع الفصول والثمار والأصناف متغيرة .

والإنسان مجبول على الملل والسآمة ولهذا غير الله تعالى الكون فتجد أقوام يعيشون في بلدان حارة وآخرين يعيشون في بلدان باردة ويحب كل فريق ويتشوف لغيره فتلك سنة كونية جعلها الله تعالى.

ولهذا يقول الله تعالى ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(آل عمران :١٩٠) ويقول تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) (الفرقان : ٦٢) فجعل الله التقلب الذي يكون في الكون عبرة وعظة لحال تنوع الإنسان فالإنسان يحب التنوع بفطرته .

ويقول تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)(الروم :٢٢) فجعل الله الاختلاف من آياته للاعتبار .

والإنسان يمل إذا كان في الشتاء أحب الصيف وإذا جاء الصيف أحب الشتاء .

يقول الله جل وعلا (قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ) (عبس :١٧) .

ويقول الشاعر :

يتمنى المرء في الصيف الشتاء ... فإذا جاء الشتاء أنكره

فلم يجعل الله الناس سرمدًا في ليل دائم ولا في صيف دائم فكان هذا التغيير سنة كونية وفيه مواكبة لفطرة الإنسان حتى تتسع وتهدأ وتكون النفس مطمئنة لا ملولة على نمط معين مما يساعدها على الانشراح واكتمال منظومة الحياة والسببية التي أوجد الله تعالى الكون عليه .

حكم سب الدهر وذم الفصول

ما يجعله الله تعالى في الكون من السببية التي تسير بمقدار ولا تخرج عنه بمشئية لا يجوز للإنسان أن يسبها؛فلا يجوز سب الليل ولا النهار ولا سب الشمس والقمر فلا اختيار لهما وإنما جعل الله في بعضهم شر يؤول بالمؤمن إلى خير .

فإذا لحق الإنسان ضر من الشمس فليس له أن يلعن الشمس لحرارتها لأن الله هو المسير سبحانه ولهذا يقول الله في الحديث القدسي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)[٧] فالذي يسب الدهر يظن أن الدهر مختار وإنما هو لا اختيار له والله هو المسير سبحانه .

ويجوز سب الإنسان إذا ارتكب ذنبًا بالظلم والبغي ولا يجوز سب الشمس مثلًا : فلوتساوت آذية الإنسان وآذية الشمس من جهة الضرب والألم فليس له أن يسب الشمس لأن الشمس مسيرة لا مخيرة فليس لها اختيار في ضربها له وأما الإنسان فله مشيئة وإن كان داخل مراد الله وأمره الكوني لهذا يجوز سب من استوجب سبه من الإنس ولا يجوز سب مخلوقات الله المسيّرة .وسب الكون والرياح والبرودة والحرارة مما لا يجوز وداخل في المنهيات ولا تدخل في أبواب المكفرات لأنه سب ليس مباشر .

٧) رواه البخاري : التوحيد (٧٤٩١) ، ومسلم : الألفاظ من الأدب وغيرها (٢٢٤٦، ٢٢٤٧) ، وأبو داود : الأدب (٥٢٧٤) ، وأحمد (٢٣٨/٢، ٢٧٢/٢، ٢٧٥/٢، ٣١٨/٢، ٣٩٤/٢، ٣٩٥/٢، ٤٩١/٢، ٤٩٦/٢، ٤٩٩/٢) ، ومالك : الجامع (١٨٤٦).

والنبي ﷺ قد نهى عن سب الريح : قَالَ ﷺ (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)[٨] لأن هذه الريح ليست مختارة وإنما سيرها الله ودفعها جل وعلا .

وإنما يكون السؤال فيها بسؤال خيرها والاستعاذة من شرها لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مُقْبِلًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ الْآفَاقِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ فَيَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ، وَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ وَلَمْ يُمْطِرْ حَمِدَ اللهَ عَلَى ذَلِكَ)[٩] وهذا من جهة ما تضمنته فلم يستعاذ من ذاتها وإنما مما تؤول إليه ; فيشرع الاستعاذة من شر الشيء الكوني ولا يستعاذ منه بذاته .

وكذلك إذا رأى الإنسان ناشئة من الرياح التي ربما لا يدري هل هي ممطرة أو ليست ممطرة فيقول (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلَهَا رِيحًا) لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلا تَجْعَلَهَا رِيحًا)[١٠] .

٨) رواه الترمذي: كتاب الفتن (٢٢٥٢) : باب ما جاء في النهي عن سب الرياح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأحمد (١٢٣/٥).
٩) رواه أبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٦)، وأحمد (٦/ ١٩٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (١/ ٥٦٢) من طريق يزيد بن المقدام ابن شريح عن أبيه المقدام عن أبيه عن عائشة به.
١٠) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١١ / ٢١٣ / ١١٥٣٣) من طريقين عن أبي علي الرحبي - وهو الحسين بن قيس - عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

أحكام المطر

نوّع الله تعالى أسباب نزول الغيث فجعلها أسبابًا متنوعة منها ما يتعلق بربوبية الله وتكفله بالخلق ولهذا الله تعالى ما أوجد مخلوق إلا وأوجد رزقه وتكفل به وهذا مقتضى الربوبية ولهذا وصف الله نفسه بأنه خير الرازقين فيرزق المؤمن والكافر على حدٍ سواء .

وهذا يحل إشكالية كبيرة من أن الله تعالى ينزل على الكافرين الغيث وبعض بلدان المسلمين الحارة لا ينزل عليها الغيث فهل يعني من ذلك المعصية هنا والطاعة هناك !.

نقول : الله له حكم متعددة في إنزال الغيث منها ما يتعلق بمقتضى الربوبية فالله عز وجل يرزق الكافر والمؤمن وأما من كفر بالله جعل الله ثمة حكم لعقوبته قد تكون بالقطر أو بالبلاء في ذاته أو قد يكون استدراج فربما مد الله الناس بنعم الدنيا من مال وبنين فيظنه المرء خير ورضا ولكن الله نفى ذلك بأنهم لا يشعرون فيجعله استدراج وربما جعله عقوبة .

ومن أسباب حبس القطر الذنوب وهذا مما لا خلاف فيه ولهذا كان من دوافع جلب القطر الاستغفار ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (نوح: ١٠-١٢) فالله سبحانه وتعالى جعل الغيث ينزل بسبب الاستغفار والقحط يكون بالذنوب ومنها ما يتعلق بتعطيل حكم الله وعدم العدل في الأرض بتطبيق حدوده ولهذا جاء (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لإقامة حدّ في الأرض خير للأرض من أن تمطر أربعين يوما)[11] وهذا الحديث جاء من طرق متعددة وموقوف على أبي هريرة وله حكم الرفع فإقامة العدل من أسباب القطر .

ومن أسباب منع القطر منع الزكاة كما جاء عن النبي ﷺ في ذلك من حديث عبدالله بن عمر وغيره .

١١) أخرجه أحمد في " مسنده " (٢ / ٣٦٢ و ٤٠٢) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " (٢ / ٢١٢ – ٢١٣) ، و النسائي في " المجتبى " (٨ / ٧٥ – ٧٦) ، وأبويعلى في " مسنده " (١٠ / ٤٩٦ / ٦١١١) ، و ابن ماجه في " سننه " (٢ / ٨٤٨ / ٢٥٣٨) ، وابن حبان في " صحيحه " (١٠ / ٢٤٤ / ٤٣٩٨ – إحسان) ، وابن الجارود في " المنتقى " (٣ / ١٠٤ – ١٠٦ / ٨٠١).

فالدائرة العامة التي ينزل الله فيها الغيث على عباده هي دائرة العدل لهذا أنزل الله كتابه على الأمة فإن سلكت الكتاب أنزل عليها الغيث وإن امتنعت حبس عنها القطر ومن العدل إخراج الزكاة وهي عدل في حق الفقير ومن باب التعاون بين الغني والفقير .

كذلك الذنوب الأخرى فجاءت الشريعة بالدلالة على أن الذنوب عامة تمنع القطر وجاءت بذنوب خاصة منها ما تقدم : عدم العدل وانتشار الظلم – منع الزكاة – تعطيل حكم الله – كتمان الحق .

ولهذا جاء في التفسير قول الله تعالى ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾(البقرة:١٥٩) قَالَ مُجَاهِدٍ : تَلْعَنُهُمْ دَوَابُّ الْأَرْضِ ، وَمَا شَاءَ اللهُ مِنَ الْخَنَافِسِ وَالْعَقَارِبِ تَقُولُ : نُمْنَعَ الْقَطْرَ بِذُنُوبِهِمْ[١٢] .

فالهلاك الذي يكون في الأرض يكون بسبب ما كسبت أيدي الناس .

ولله حكمة في رزق الإنسان فربما يرزقه غيث لا ينتفع به وربما يهلكه بالغرق كما في نوح فحينما رأوا السحاب يستبشرون وكذلك كما كان في جماعة من الأمم السابقة الذين عوقبوا بالرياح فظنوا أن فيها غيثا فجعلها الله عليهم ريحا .

والله عز وجل ربما يرزق بعض عباده القطر ويحرمهم البركة وهذا نظير المال من قناطير الذهب والفضة ثم تكون عليه وبالا وشقاء بسوء خلقه وسوء معشره مع زوجه وأهله ويتمنى لو كان فقيرا فيكون له عذابا ، وربما يرزق الله ابنا بعد انقطاع ثم يسومه ابنه سوء العذاب فربما الله رزق الإنسان نعمة في ظاهرها خير وفي باطنها ابتلاء فالله يرزق عباده أنواع من أنواع الرزق والمقصد من الرزق هو مآل الإنسان فإذا رزق الإنسان رزق ينظر إلى حاله ليعلم هل هو خير أو شر .

كذلك الغيث والمطر فربما تمطر بلد قليل ويبارك الله فيها والعكس وربما الله يرزق أقوام القطر ثم يحرمهم الانتفاع منه كقيام الحروب والكوارث فيرون القطر ولا يستطيعون النفع به .

وأبواب الانتفاع أبواب نسبية فتجد في بعض البلدان الصحراوية فيها من سعة الرزق ما لا تجده في بلدان مخضرة برغم أن فيها الغيث لكن فيها أمراض وأوبئة وحروب وقتل ، فمسائل الرزق والحرمان نسبية فينظر إليها بمجموعها ومآلاتها .

١٢) تفسير بن كثير - سورة البقرة - الآية ١٥٩.

والنَّبِيُّ ﷺ يعلم من ربه تنوع عقاب الأمم السابقة ويعلم من قوة الله تعالى وقدرته ما لا يعلمه غيره ولهذا جاء عن ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)[١٣] لما يعلمه النبي ﷺ من قدرة الله وبطشه وغضبه إذا غضب على عباده والنبي يخاف على أمته أكثر مما يخاف الإنسان على نفسه فهو رحيمٌ شفيقٌ بهم ; فإذا رأى شيء من السحاب مقبل أو الرياح استعاذ من شرها وسأل الله خيرها كما جاء عن عائشة وربما أدبر وأقبل ولهذا من المشروع قبيل نزول المطر عند رؤية السحاب سؤال الله تعالى خيرها والاستعاذة من شرها ومن السنن أن الإنسان لا يسب الريح ولا يسب السحاب وإنما يسأل الله من فضله فإذا نزل الغيث يقول (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) فهو إثبات لتفرد الله بالتصرف في كونه ولهذا جاء عنه ﷺ (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)[١٤] فيسن عند نزول المطر (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) وكذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك (عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُطِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[١٥] فيحسر عن رأسه ليصيبه المطر ومما يشرع أن يقول (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) عند نزول المطر لحديث (عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)[١٦] وكما جاء (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّتْ الرِّيحُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَقَحًا لَا عَقِيمًا)[١٧] يعنى محملا بالماء لا متجردًا منه.

١٣) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب قوله صلى الله عليه وسلم ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً))، برقم ٦٤٨٥.
١٤) رواه البخاري (٨٤٦) و (١٠٣٨) و (٤١٤٧) و (٧٥٠٣) ومسلم (٧١).
١٥) رواه الإمام مسلم (١٤٩٤) والبخاري في الأدب المفرد(٥٧١) و الإمام أحمد في المسند (١١٩١٧) ، ورواه ابو داودفي سننه (٤٤٣٦).
١٦) سبق تخريجه : انظر (٩) .
١٧) أخرجه الحاكم في المستدرك(٣١٨/٤).

ويستحب بعض العلماء الدعاء عند المطر لورود جملة من الأحاديث المستفيضة وفيها ضعف منها ما جاء (عن مَكْحُولٍ عن النبي -صلى اللهُ عليه وسلم- قال: أُطْلُبُوا إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ)[١٨] رواه البيهقي مرسلا عن النبيﷺ .

وكما جاء في السنن الكبرىٰ للبيهقي (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ الْتِقَاءِ الصُّفُوفِ ، وَعِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ ")[١٩] وهذا جاء بطرق متعددة وهي من مجموعها صحيحة من جهة المعنىٰ ويدل علىٰ أن لها أصل .

ومما يسن عند نزول الغيث إذا وجد الإنسان في الغيث شيء من الرعد والبرق فيقول (سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ) كما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ :"كُنَّا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا رَعْدٌ وَبَرْقٌ وَبَرَدٌ فَقَالَ لَنَا كَعْبٌ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلَاثًا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُلْنَا فَعُوفِينَا")[٢٠] فهذا مما يستحب وإن لم يثبت مرفوعا عن النبي لكنه بهدي جماعة سواء من الصحابة أوالتابعين .

وللإنسان أن يمجد الله تعالىٰ فقوله (سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ) فهو نوع من التمجيد وإذا قال (سبحانك ما قدرناك قدرك) فهذا مما لا بأس به .

والجمع في الصلاة عند نزول المطر لما جاء في الصحيح أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر للحديث الذي جاء (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ)[٢١] قال غير واحد في قوله (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ) ليس نفي لهما وإنما اثبات أنهما من أسباب الجمع فقرن المطر بالخوف ، وكان الصحابة علىٰ ذلك كما جاء عن عبدالله بن عمر كان يجمع المغرب مع العشاء وعبدالله بن عباس وعليه عمل الصحابة وهو قول الجمهور

---

١٨) أخرجه الشافعى فى الأم (١/ ٢٥٣) والبيهقي في "المعرفة" (٣/ ١٠٥).
١٩) أخرجه الطبرانى في "الكبير" (٨ /١٩٩)، والبيهقى "الكبرى" (٣ /٣٦٠)، و"الدعوات (٢ /٢٣٧).
٢٠) أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٨٥) ، وذكره النووي في الأذكار (ص ٢٦٣) .
٢١) رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٦ - ٧٠٥) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي في الكبرى (٣٨٢) وابن حبّان (٤٧٣/٤) والطبراني (١٢ / ١٣٧) من طريق حماد بن زيد.

وعامة السلف وقول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة كعروه بن الزبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث كما جاء أن أباه كان يجمع في المطر خلافًا لأبي حنيفة فإنه لا يقول بالجمع حتىٰ في السفر يشدد في هذه المسألة; لكن النصوص مستفيضة في ذلك والخلاف إنما يقع في بعض المسائل كالجمع بين الظهر والعصر فيشترطون الظلمة والأرجح جواز الجمع في الظهر والعصر أيضًا لحديث ابن عباس وهو موضع الدليل فيجوز الجمع بين الظهر والعصر لأن العلة واحدة والتقييد في غلبة ظني يكون لاشتداد الظلمة لتراكم السحاب فيشابه الظهر والعصر ظلمة الليل ونحن الآن في الليل قد أنيرت الطرقات فلم تنتفي العلة فالمسألة لا ترتبط بالعلة والإمام مالك والإمام أحمد يقيدا الجمع في المغرب والعشاء والأرجح أنه أيضًا في الظهر والعصر كما جاء عن جماعة من السلف .

والمقدار الذي يكون به الجمع هو ما أذىٰ الإنسان في طريقه وبدنه من لباسه فأفسد عليه ثيابه فيقال بالجمع حتىٰ لا يخرج إلىٰ الصلاة الأخرىٰ .

وأما الريح التي لا مطر فيها فقد اختلف العلماء في الجمع في الصلاة فيها والأظهر إذا اشتدت الريح والعذر يشابه المطر فيجوز الجمع وهذا يحكم بحسب الحال وشدة الريح والموضع .

وأما شدة البرد من غير ريح ولم يكن ثمة مطر فالأصل فيها صلاة الجماعة وشهود الصلاة ولو قلنا بالجمع في البرد الشديد فإن الناس يتفاوتون فهناك بلدان تعيش تحت الصفر فهل يقال بالترخص فيهم !.فالشريعة تدفع الضرر واليسر والتسديد ولكن يؤخذ بمقدار ضيق حتىٰ لا تتعطل الأحكام; والجمع لأجل البرد لا أعلم في كلام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا في كلام الصحابة وإنما يقاس فيه علىٰ الأدلة العامة .

الترخص في الصلاة حال الوحل في الطرقات

إذا امتلأت الطرق التي يسلكها الناس بالمياه فيصلي المرء في بيته ويدخل في صلاة الرحال وقد جاء عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة كحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الذي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ)[٢٢] فينادي المؤذن (الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ) فنقول بمشروعية هذا الحال وهذا من السنن المهجورة بل أنها أصح ثبوتا من الجمع وذلك بالنداء وهو عمل الصحابة في الحضر والسفر .

واختلف العلماء في موضع النداء على ثلاث أقوال : بعد الحيعلتين – مكان الحيعلتين ولا تذكر – بعد انتهاء الآذان .

والأصح والأرجح أنها بعد الحيعلتين وكل قد قال به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ وهذا يعود للمؤذن وإدراكه وإذا استشكل فيسأل الجماعة .

صلاة الجمعة في الرحال

الجمعة آكد الفرائض وآكد من الصلوات الخمس وقد جاءت الأدلة على تأكيدها وتخصيص الأمة بها فهي من الفضائل وقد فاجتمع فيها ما لا يجتمع في غيرها وفيها من البكور وترتيب الأجور ما لا يوجد لغيرها وأجر الخطا إليها يختلف عن غيرها وهذا دليل على تميزها على غيرها ; فالترخص فيها يضيق ولكن إذا شق على الإنسان كأن يكون في طريقه وحل شديد فيصلي في بيته ظهرًا أربعة وإذا كان الأمر شديد في الحي أو البلد فيؤذن المؤذن الصلاة في الرحال ولو كانت الجمعة وقد جاء هذا عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه .

٢٢) رواه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

والجمعة لا تجمع مع العصر باتفاق الأئمة الأربعة ونزول المطر في الجمعة لا يرخص في جمعها حتى في السفر وإنما ينادي بالصلاة في الرحال .

وثمة مسألة أن البعض يقول مسجدي قريب نقول لن تكون أقرب من بيت النبي ﷺ عن المسجد وكذلك الصحابة ومع ذلك شمل الحكم الجميع .

فبعض الناس يشدد على نفسه مع ورود الحكم الشرعي فيقول أنا في السفر أشد رغدًا ولكن نقول هذه رخص الله والله تعالى يحب أن تؤتي رخصه فتكون الرخصة من جملة التشريع .

عدم جواز الترخص في البرد

الأصل أن البرد ليس شبيهًا بفقد الماء ولا بالتلبس بالسفر فيقصر ويجمع فيه;فالبرد مستقل ويدخل في دائرة الضرورات العامة وقد جاء عن النبي ﷺ أنه استرخص في الوضوء في البرد فلم يرخص كما جاء في مسند الإمام أحمد (سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الشِّتَاءِ وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا بَارِدَةً يَعْنِي فِي الطَّهُورِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا)[٢٣] فلم يرخص النبي ﷺ بترك الوضوء في البرد ولكن يخرج من هذا الأذية التي تطرأ على الإنسان مثل المرض أو الجراحة فهذا يدخل في أبواب دفع الضرر ويقال(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(التغابن :١٦) فيرخص له بالتيمم.

وأما ذات البرد وكراهية الماء البارد لا يرخص فيهما ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)[٢٤] يعني تسبغه وأنت كاره في حال البرد فربما لا يجد الإنسان ماء دافئ فيجد مشقة في الوضوء فيتحمل ويسبغ الوضوء والإسباغ هو الإنقاء كما جاء عند عبدالله بن عمر كما جاء عند عبد الرزاق .

٢٣) مسند أحمد ط الرسالة (٣١ / ٦٩): (١٨٧٧٧).
٢٤) رواه مسلم (١ / ٢١٩): (٢٥١)، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ.

يعنى ينقي ولو كان باردًا ، شريطة ألا يؤذي نفسه كما جاء عند ابن ماجه وغيره (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٢٥] فيرفع الإنسان الضرر بالترخص بالرخصة إذا خشي المرض أو الهلاك وأما مجرد الكره النفسي والمشقة النفسية التي لا يطرأ عليها فساد على صحة الإنسان أو مرض فليست رخصة تستوجب الترخص .

الترخص في سفر النزهة

من ذهب إلى خارج البنيان في مسافة السفر فيكون في حكم المسافر ولهذا جاء عند الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يخرج إلى بستانه ساعة فيقصر الصلاة ثم يرجع ، فالذهاب إلى البساتين والتنزه يأخذ حكم السفر ولو كان قاصدًا للسفر لبلدٍ بعينه للنزه والصيد والمخيمات إذا كانت مسافة سفر.

ومسافة السفر موضع خلاف وقد جاء عن الليث أنه قال أجمع على أن مسافة السفر أربعة برد والمراد بأربعة برد هي قريبة من ثمانين كيلًا ; فإذا تحقق السفر في عرف الناس فإنه يترخص بذلك ولو كان في نزهة برية .

أحكام المسح على الخفين

المسح على الخفين من الرخص الثابتة في الشريعة للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاث أيام بلياليهن كما جاء (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)[٢٦] وقد جاء ذلك عن النبي في أحاديث متعددة والأحاديث في هذا مستفيضة بلغت حد التواتر ولهذا قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ : وَمِنْ أُمَّهَاتِهَا حَدِيثُ

٢٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٤١)، وَالدَّارَقُطْنِيّ (٢٢٨/٤)، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٧٤٦/٢).
٢٦) رواه مسلم (٢٧٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ.

جَرِيرٍ قَالَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)[٢٧] وقيل أكثر ولهذا جاء عن الحسن عن الحسن البصري(حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين)[٢٨] من فعله وقوله وهذا يعنى أنه بلغ حد التواتر.

والمسح على الخفين رحمة بهذه الأمة ودفع مشقة ولهذا جاء (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)[٢٩] فهذا من التيسير في الأمة .

والمسح على الخفين منضبط بضوابط والحكمة من ضوابط المدد في المسح على الخفين اهتمام الشريعة بالنظافة فربما يلبس الإنسان الخف ويبقي أيام وأسابيع فتنتن قدمه ويبتعد عن الماء فدفعت الشريعة ذلك فجعلت للمقيم يومًا وليلة وجعلت للمسافر ثلاث أيام بلياليهن .

وهذا قول جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة والإمام مالك له رواية أنه يقول بالمسح ولا يقول بالتوقيت والصواب التوقيت لظواهر الأدلة عن النبي عليه الصلاة والسلام .

وصفة الخف هو ما يكون من الجلد ويشترط فيه ستر الكعبين فلابد فيه من ستر الكعبين ولا يقال بالمسح عليه إذا كشف الكعبين ولا يسمى خف على الأرجح إذا نزل عن الكعب وذلك أنه لا حد لنزوله عن الكعب .

والخفاف التي لا تثبت لقدم العهد وتغطي الكعب إذا تعهدها الإنسان فهذا مما لا حرج في المسح عليه فيتعهده الإنسان بالستر ثم يمسح عليه .

صفة المسح : يبدأ من أطراف الأصابع اليمنى باليمنى ويفرج بين أصابعه واليسري باليسرى ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى ؛ لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة كمارواه البخاري ومسلم.

---

٢٧) رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧)، ومسلم في الطهارة (٢٧٢).
٢٨) فتح الباري (١/٣٠٦).
٢٩) رواه البخاري (٣٩) ومسلم (٢٨١٦).

فيمسح القدمين معًا أو متفرقة فالأمر سعة فلم يكن شيء صريح صحيح لأن الأصل عند الوضوء غسل القدم اليمنى ثم القدم الشمال فهذا السنة وهو الأظهر ، ومنهم من يقول بالمسح مرة واحدة على القدمين وهذا يحتاج دليل صريح صحيح عن رسول الله ولا أعلمه صريحًا وإن وجد صحيحًا مما يفسره بعض الفقهاء بهذا المعنى .

واختلف العلماء في الخفاف المخرقة والشفافة : فإذا كان الخف تمسكه القدم ولو كان فيه خرق يسيرة فالأرجح جواز المسح عليه; والسلف لا تخلو خفافهم من خرق لضعف المعيشة وقلة ذات اليد ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم عن المسح مع قيام الحاجة في ذلك .

وكذلك الخفاف الشفافة تأخذ الحكم لاشتراك المقصد وهو التيسير وهذا هو الأرجح وما ذهب إليه جماعة من العلماء كالحسن وقول بعض المحققين من الأئمة كابن تيمية رحمه الله .

وتوقيت المسح على الخف جاء على عدة أقوال أشهر هذه الأقوال قولان :

١) يبدأ المسح على الخف من أول حدث (يعنى من أول حدثٍ بعد المسح) وهو قول جمهور العلماء .

٢) يبدأ توقيت المسح على الخف من أول مسحٍ بعد حدث وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور ورواية عن الإمام أحمد ورجحه جماعة من المحققين كابن تيمية ، وهذا الذي جاء عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب (يمسح إلى وقته من يومه وليلته) .

على سبيل المثال : لو لبس الإنسان خفه في الضحى وكان طاهرًا وبقي على طهارته التي تكون قبل لبسه للخف فلا اعتبار بذلك حتى يحدث فإذا أحدث ينتظر التوقيت إلى المسح فإذا مسح فإنه يبدأ وينتهي في نفس الساعة عند نفس الوقت من اليوم التالي .

وإذا انتهى وقت المسح من جهة التوقيت ينتهي المسح ولا ينتقض الوضوء فمثلاً : إذا مسح الإنسان بعد حدث من الساعة العاشرة ضحى يوم السبت فإذا جاءت العاشرة من ضحى الأحد انتهى وقت المسح فلا يمسح بعد ذلك ولكن يبقى على طهارة الفجر أو الصباح ما قبل العاشرة فيبقى على طهارة ولو صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو على طهارته الأولى فانتهاء وقت المسح لا

يكون مبطل للوضوء ولكنه منهي لوقت المسح فإذا انتقض وضوءه وجب عليه غسل القدمين مع الوضوء الكامل .

ولابد من ضبط وقت المسح على الخفين كسائر مواقيت العبادة كتوقيت الصيام والصلاة ابتداء وانتهاء وليس للإنسان التجاوز قدر الوسع والإمكان.

يرخص فيما دل عليه الدليل من ترخيص السلف كما جاء في التوسع للمسافر خلاف المقيم فيرخص للمسافر ثلاث أيام بلياليهن فهذه الثلاث أيام بلياليهن له أن يأخذ ذلك ولا يتجاوز لليوم الرابع ، وأما التساهل في التوقيت فهذا نوع من التجاوز الذي لا يجوز فيجب الاحتراز في أمور العبادة لصحة الصلاة وبطلانها .

وجمهور الفقهاء وعامتهم على التوقيت في المسح على الخف وهو ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وجاء عن الإمام مالك في رواية أنه يقول بأن المسح على الخفين لا توقيت له وثمة قول في هذا : أن المسافر إذا شق عليه الطريق لوجود كلفة في بلده الذي يسافر فيها أن يحصى الأوقات أو لم يجد وقتًا لنزع خفيه فيرخص بعض العلماء في ذلك ويستدلون بحديث صاحب البريد ، كما جاء عن عدم تشديد عمر بن الخطاب في ذلك وهذا ذهب إليه بعض العلماء كابن تيمية أنه يرخص عند ورود المشقة في حال المسافر ، والبعض يحمل المشقة على المقيم فإذا وجدت المشقة يرخص فيها ما لا يرخص في غيرها .

أحكام المسح على الجوارب

لبس الجوارب أو الخفين لا يخلو من أحوال :

١) إذا لبس الإنسان الجورب الأول بعد الوضوء الكامل ثم لبس الجورب الثاني وهو على طهارته الأولى فلا يضر ما دام أنه لم يمسح على الخف الأول فالحكم لما ظهر من الخفاف سواء لبس اثنين أو ثلاثة طالما لبس الجميع على طهارة .

٢) إذا لبس الإنسان الخف الأول ثم انتقض الوضوء ثم مسح عليه ثم لبس الخف الثاني فاختلف العلماء في ذلك : هل يكون المسح للأول أو للثاني؟ والأرجح أن الحكم يشمل الفوقان لا يشمل التحتان .

على سبيل المثال : إذا لبس الإنسان خفين ثم مسح على الأعلى بعد انتقاض وضوءه فإن نزع الأعلى فهل الذي يأخذ الحكم هو الأعلى فزال فيجب عليه أن يزيل الأسفل ؟ نقول الحكم للجميع ولا عبرة بالأعلى ولا بالأدنى ; وذلك كوجود الشعر الذي يكون على الخف فإذا قام بقص الشعر من عليها فهل يقال بإزالتها ؟ وكذلك كحال من يمسح على شعر رأسه ثم يحلق رأسه فلا يقال بأن الوضوء انتقض بحلق رأسه الممسوح عليها قبل الحلق ، فالحكم في ذلك للمحل سواء كان خف واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة والعلة واحدة والمقصود هو التيسير والتوقيت كذلك حتى لا تنتن القدم والنتن يكون في الخف الواحد وفي الخفين سواء .

إعادة الصلاة بين نجاسة الخف وانتهاء المسح عليه :

من تجاوز توقيت المسح على الخف وصلى على هذا الحال فيقال بإعادة الصلاة .

وأما من تنجس ثوبه وهو لا يعلم وصلى فلا يعيد الصلاة وذلك للدليل الذي جاء في حديث النبي (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : " لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ " ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[٣٠] فإذا وجدت النجاسة قبل الصلاة ولم يعلم بها الإنسان إلا في أثناء الصلاة يزيلها والسابق صحيح ولو علم بها بعد انقضاء الصلاة فصلاته صحيحة لأن هذا لا علاقة بطهارة رفع الحدث وإنما باللباس كحال الإنسان الذي يصلي وظهر شيء من عورته دون قصد فصلاته صحيحة .

وأما إذا انتهى وقت المسح على الخف فصلى الإنسان على غير طهارة فيعيد الصلاة .

٣٠) رواه الحاكم، ٩٥٥ – وقد ذكر الذهبي أن الحديث على شرط مسلم.

خطأ الإمام بالجمع في الصلاة

يجب على الإمام ألا يبادر بالجمع فعليه أن ينتظر الناس ، كما أن الجمع لا يشترط فيه الموالاة فلو جمع ابتداء ولو ذهب جماعة وأراد أن يجمع فلا حرج على الصحيح ولا يشترط نية في الصلاة الأولى لأن المأموم الذي يأتي بالصلاة لا يعلم هل يجمع الإمام أم لا يجمع فصلاته صحيحة وكذلك صلاة الإمام .

وإذا تعجّل الإمام بالجمع الخطأ فجمع العشاء مع المغرب اجتهادًا فبحسب حاله فلا يقال بإعادة الصلاة لأنهم جمعوا على أصل مشروع كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلا مَطَرٍ " ، قِيلَ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ، قَالَ : كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[31] لهذا لا نقول بإعادة الصلاة ولكن نلزمهم بشدة الاحتياط والتحري فيما يستقبلون .

٣١) رواه الترمذي : ج ١ ص ٣٥٥ .